[194] 7 - باب من يضعف عن الصيام إذا لم يتهيأ للشيخ أو الشاب أو المرأة الحامل أن تصوم (1) من العطش والجوع، أو تخاف المرأة أن يضر بولدها فعليهم جميعا الافطار، ويتصدق كل واحد عن كل يوم بمد من طعام (2). وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر - عليه السلام - عن قول ا عز وجل: " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " (3) قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطش وعن قوله: " فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا " (4) قال: من مرض أو عطش (5). والذي يضعف عن الصوم إذا لم يقدر على ما يتصدق به فليس عليه شئ (6).

_____ 1 - (يصوم) أ، ب. 2 - فقه الرضا: 211 باختلاف يسير، وكذا في المختلف: 245 عن رسالة علي بن بابويه، وانظر الكافي: 4 / 116 ح 4، وص 117 ح 1، والفقيه: 2 / 84 ح 1 و ح 4، والتهذيب: 4 / 238 ح 4، وص 239 ح 8، والاستبصار: 2 / 104 ح 3، عنها الوسائل: 10 / 209 - أبواب من يصح منه الصوم - ب 15 ح 1، وص 215 ب 17 ح 1. 3 - البقرة: 184. 4 - المجادلة: 4. 5 - عنه الوسائل: 10 / 210 - أبواب من يصح منه الصوم - ب 15 ح 3 وعن الكافي: 4 / 116 ح 1، والتهذيب: 4 / 237 ح 2 مثله. 6 - انظر الكافي: 4 / 116 ذيل ح 4، والفقيه: 2 / 48 ح 1، والتهذيب: 4 / 238 ذيل ح 4، والاستبصار: 2 / 104 ذيل ح 3، عنها الوسائل: 10 / 201 - أبواب من يصح منه الصوم - ب 15 ذيل ح 1.
